

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧١ الملحق
باتفاقية العامة للتعرفيفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق باتفاقية العامة
لتعرفيفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بروتوكول تكميلي

بروتوكول جنيف (١٩٧٩) الملحق باتفاقية العامة للتعرفيفات والتجارة
إن الأطراف المتعاقدن باتفاقية العامة للتعرفيفات والتجارة والمجموعة الاقتصادية
الأوروبية المشتركين في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ١٩٧٩-١٩٧٢ (المشار إليهم فيما بعد
بـ "المشتركين").

أخذين في الاعتبار مرحلة من المفاوضات المتعلقة بالرسوم الجمركية التي جرت في إطار
المفاوضات التجارية متعددة الأطراف قد انتهت بالتوصل إلى بروتوكول جنيف (١٩٧٩)
الملحق باتفاقية العامة للتعرفيفات والتجارة (المشار إليه فيما بعد بـ "بروتوكول جنيف ١٩٧٩").
اتفقا على تطبيق نتائج هذه المفاوضات التي تتضمن تنازلات أو مساهمات بالإضافة
إلى تلك التي تحتويها القوائم الملحقة ببروتوكول جنيف (١٩٧٩) أو تلك المتعلقة بـ التنازلات
أو المساهمات التي قدمها مشتركون ليسوا لهم قائمة ملحة بذلك البروتوكول.

ادراكاً بأن نتائج هذه المفاوضات تشمل أيضاً على بعض تنازلات قدمت في مفاوضات أسفرت عن التوصل إلى قوائم الحقائق ببروتوكول جنيف (١٩٧٩) .

اتفقاً على أن تلتحق بالاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة قوائم التنازلات التي تقدر تسميتها ببروتوكول جنيف (١٩٧٩) .

قد تم الاتفاق من خلال ميثاهم على ما يلي :

١ - تصبح قائمة التنازلات الجمركية الملحقة بهذا البروتوكول الخاصة بـ مشترك ما ، قائمة ملحقة بالاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية العامة") متعلقة بذلك المشترك اعتباراً من اليوم الذي يبدأ فيه العمل بهذا البروتوكول بالنسبة له وفقاً للفقرة الخامسة .

٢ - (أ) يتم تطبيق التخفيضات التي وافق عليها من جانب كل مشترك - ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة مشترك ما - بمعدل تخفيض سنوي متوازي اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ بحيث يصبح التخفيض كاملاً في موعد لا يتجاوز أول يناير ١٩٨٧ المشترك الذي يبدأ العمل بمعدل التخفيضات في أول يوليو ١٩٨٠ أو في الفترة ما بين أول يناير وأول يوليو ١٩٨٠ ، يقوم بتطبيق ثمن التخفيض الكلي بالنسبة للمعدل النهائي في ذلك الموعد - ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمته - على أن يتبعه ست تخفيضات متزايدة اعتباراً من أول يناير ١٩٨٢ يجب أن يكون معدل التخفيض في كل مرحلة مقرراً لرقم عشري واحد . لاتمنع أحكام هذه الفقرة المشتركيين من تطبيق التخفيضات في مراحل أقل أو في مواعيد مبكرة عن تلك المشار إليها بعالية .

(ب) يكون تنفيذ العمل بالقواعد الملحقة محل دراسة متعددة الأطراف - بناءً على طلب - من المشتركيين الذين وافقوا على هذا البروتوكول - وفقاً للفقرة ٢ "أ" عاليه ، على أن يتم ذلك دون الخلال بحقوق والتزامات الأطراف المعاقدين في إطار الاتفاقية العامة ،

٢ - بعد أن تصبح قائمة النازلات الجمركية الملحوظة بهذا البروتوكول المتعلقة بـ مشترك ما ، قائمة ملحوظة بالاتفاقية العامة طبقاً لنصوص الفقرة "١" فإن هذا المشترك يكون من حقه ، في أي وقت ، أن يوقف أو يسحب كلها أو جزئياً النازل الوارد في القائمة بخصوص أي مشتري يكون مورده الأساسي أي مشترك آخر أو آية حكومة فأوصت الانضمام أثناء المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، ولا يسرى ذلك على القائمة التي تم إقرارها خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ولم تتحقق بعد بالاتفاقية العامة . هذا الإجراء لا يحدث إلا بعد اخطار كتابي بهذا الإيقاف أو هذا السحب للنزيل بسلم للإعراف المتعاقدين ، وبعد إجراء مشاورات - بناء على طلب - مع أي مشترك أو آية حكومة منضمة ستصبح قائمة نازلاتها الجمركية كقائمة ملحوظة بالاتفاقية العامة ولها مصادحة أساسية في المنتج محل البحث أن آية نازلات يتم إيقافها أو سحبها تم في أسرع وقت وفي موعد لا يتجاوز اليوم الثلاثين لل يوم التالي الذي تصبح فيه قائمة المشترك أو الحكومة المنضمة التي لها مصادحة المورد الأساسي قائمة ملحوظة بالاتفاقية العامة .

٤ - (أ) يكون التاريخ التنفيذي لكل منتج يتم فيه النازل ووارد بقائمة النازلات الجمركية الملحوظة بهذا البروتوكول هو تاريخ هذا البروتوكول دون الخلال بأية التزامات سارية في ذلك التاريخ وذلك في جميع الأحوال التي تشير فيها المادة ٣ فقرة "١" (ب) و (ج) من الاتفاقية العامة إلى تاريخ تلك الاتفاقية .

(ب) يكون تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لقائمة النازلات الجمركية هو تاريخ هذا البروتوكول وذلك في حالة الإحالـة إلى تاريخ الاتفاقية العامة الواردة بالمادة ٣ فقرة "١" من الاتفاقية العامة .

٥ - (أ) يفتح هذا البروتوكول للقبول من جانب المشتركيـن بالتوقيع أو بـاي وسيلة أخرى حتى ١٠ يونيو ١٩٨٠ .

(ب) يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ للـمشتركيـن الذين قبلوه في هذا التاريخ أو قبلـه ، أما بالنسبة للمـشتركيـن الذين سوف يقبلـوه بعد ذلك التاريخ فـإنـه يـصبح سارـياً بالـنسبة لـكلـ منـهم منـ تاريخ قـبولـه له .

٦ - يودع هذا البروتوكول لدى المدير العام للاطراف المتعاقدين على أن يقوم دون تأخير بتسليم نسخة معتمدة منه وإخطار كل طرف في الاتفاقية العامة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية عن كل قبول لهذا البروتوكول وفقاً للفقرة (٥) المشار إليها عاليه .

٧ - يسجل هذا البروتوكول طبقاً لنصوص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

تم في جنيف في اليوم الثاني والعشرين من نوفمبر سنة ألف وتسعمائة تسعة وسبعين من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا النصين لهما نفس الجهة القوائم الملحقة لها نفس الجهة بلغاتها الانجليزية والفرنسية والأسبانية كما هو وارد بكل قائمة .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق بالاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٧ ،

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول التكميلي لبروتوكول جنيف ١٩٧٩ الملحق بالاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ .

ويعمل به اعتباراً من ٤ ١٩٨٠/١/١

تحريراً في ٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٦ يونيو سنة ١٩٨٠)

كامل حسن على